اقتلاع الحشيش من الطائف قال فالاحرى بتلك البقعة ان تكون هي
المخصوصة باسم وج اي على من يمر بساير بقاع الطائف
فالطائف اعم اه واستفيد من كلامه ان قرية السلامة ونحوها
من القرى وان كانت من الطائف ليست من وج ولا واديه فلا
يعطى حكمه في حرمة صيده ونحوه وكثير يجهل ذلك او يغفل عنه
واخبرني طائفة من اهل وج والطائف ان عرض وج من اسفل
الجبل المسمى بالمدهون الى نحو الجبل المسمى بام السكارى وهذا
وان لم يجزم به فيحتاط بترك الصيد فيه ونحوه كما يشعر الشرع
ونهى عنه قاله جمع منهم واما طول وج فلا نعرف انتهاوه نعم
مشهور عند اهل وج ان حد الحرم الممتنع فيه الصيد ونحوه
من الجبل المحترق الى الجبلين الاصحرين اللذين هما خلف قبة ابن
عباس الى جهة لقيم وكلام الحال انما يشار اليه فقط لانه يثبت
به الا شرعا والاحتياط لا يخفى ومنه ترك اصطياد الحمام المعشش
في مسجد ابن عباس وبقربه قرب السلامة وعبارة القاموس
الاتي نقلها في حد الطائف يدخل فيها السلامة لانها بين لقيم
والوهط ونحو لية من ذلك وهي بكسر اللام وتشديد التحتية
موضع قريب من الطائف بثمانية اميال كثير السدر وفي لية
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اثر في حجر يقال انه اثر ناقته
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النووي في شرح المهذب الحكم فقال
قال الشافعي في الاملا اكره صيد وج وللاصحاب فيه طريقان
اصحهما عندهم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ ابو حامد
والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي والمصنف والبغوي والجمهور
من اصحابنا في الطريقين قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة

تحريم

تحريم والطريق الثاني حكاه الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين
والغزالي وتابعوهم فيه وجهان احدهما يحرم والثاني يكره
ويجري الخلاف في شجره وخلاه صرح به الاصحاب ونقل ابو علي
السنجي عن نصه في الاملا ان الشجر كالصيد فاذا قلنا
بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه او قطع او احتش
فطريقان اصحهما وبه قطع صاحب التلخيص وجماهير الاصحاب
في الطريقين بانه اثم ولا ضمان ونقل القاضي ابو الطيب في
تعليقه اتفاق الاصحاب على هذا لان الاصل ان لا ضمان الا فيما
ورد فيه الشرع ولم يرد فيه شيء والطريق الثاني حكاه امام
الحرمين والبغوي وغيرهما فيه خلاف الاصحاب الثاني انه
كصيد المدينة وشجرها وخلاها والله اعلم ثم قال النووي
اخر شرح هذه القولة فرع في مذاهب العلماء في مسائل
تتعلق بصيد الحرم صيد وج حرام عندنا قال العبدري وقال
العلماء كافة لا يحرم انتهى قال المنوفي سالت شيخنا محمد بن
عمر القسطلاني امام المالكية ومفتيها هل ثبت في مذهب
مالك مسئلة في صيد وج الطائف قال لا اعرفها ولا يسعني
ان افتي بتحريم صيدها لان الحديث ليس من الاحاديث التي يبتنى
عليها التحريم وفي قوله لان الحديث الى اخره نظر لما مر ان الحديث
ولما عرفت من حاله مما تقدم وقد تبتنى الاحكام على مثل ذلك
كاحاديث المعونة والاسراف والفتوى في عصرنا كالنقل
انتهى وقد ذكر المسئلة على الوجه المعتمد عندنا الامام عمر
ابن الوردي الصديقي في البهجة فقال
• وحرم الهادي وج الطائف • كمكة في الحرمة والجزائف •

Copyright © King Saud University